آخر لمطلق التشبيه لوجب ما خير عنه قطعا قوله سيصبح العيس بك اقول العيس بالكسر الابل البيض التي يخالط بياضها شيء من الشقرة اي سيذ خلني الابل والسمرة الابل صباحا عند فتى يعفو عند الغضب وفارقته ولم يفارقني عطاياه قوله حلت ردينيا اقول ردينة اسم امرأة كانت تعمل الرماح وتنسب اليها تعال ريح رديني وقناة ردينية واللهب شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذ السنا مجردا عن الدخان لانه تقدح في التشبيه المقصود قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة قوله فعلى ذهب الاصيل قريب من لجين الماء اقول هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة لها قوله لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اقول احراق عليه اعم من ان يكون بالحمل له فيه او بجعله علة واثبات معناه له فيتناول الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجز عليه الا الاستعمال فيه ولا باثبات معناه له قوله ولهذا قدم الحقيقة ولان المجاز اقول الوجه الاول بالنظر الى مفهومي الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما قوله اذ لا معنى له عند العامل اقول هذا صحيح وايضا يلزم التناقض التوقف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقرير تعلقه بالوضع قوله كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب او يقسم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم تعرف كلا منهما على حدة كما فعله في المجاز قوله يخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي اقول ان اريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي بضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قوله بل ما اشار اليه بعض المحققين اقول ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فنقل الشارح ههنا ما ذكره والتجا اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بكون معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة الغير فذلك لا يجدي نفعا في دفع السؤال بل هو بعينه حاصل من ان دلالته على معناه الافرادي مشروط بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بنفس المتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فقط لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعان الفاظ غيرها وان اريد به تعلقها بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل ذلك السؤال فمذكور في الاستعارة التبعية قوله سلمنا ذلك الى آخره اقول هذا كلام لا يجدي به نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين من

يعوزان الحقيقة

المزد

من المعاني لا يمكن في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدل في بعض النسخ قوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا لا يفهم من العبارة فبعد تعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلي الموضوع له فقد لزمه الدور كما اعترف به عن قريب والا فلا بد من ذلك فلا بد من بيان معان الاصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطتها فان قيل على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفادة من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلت المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي هو اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه ولكن المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة قوله وحصل من هذين الوضعين وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما فكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق فهم منه احدهما غير مجموع بينهما اقول ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه فيه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف وفي صحة ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلاثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج في كل واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك او اذا كانا متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد في ان المراد هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين معنيين وضعيين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين الارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المفرد ولذلك قال غير مجموع بينهما نعم ما ذكرته تحقيق الفرق بين قرينتي المجاز والمشترك وان احدهما من الآخر قوله كلفظ الدابة

يحصل

Copyright © King Saud University